مجلة العلوم الإنسانية العدد31 - جوان 2009، المجلد أ، ص.ص. 193-208

التنظيم القانوني والإداري للمكتبات الجامعية في الجزائر

ملخص

تحتاج المكتبات الأكاديمية باعتبارها مؤسسات مسؤولة على إدارة وتسيير منتوج البحث العلمي من جهة والمعرفة من جهة ثانية إلى آليات قانونية وإدارية توفر لها الإطار المؤسساتي العام الذي تحتاجه أية مؤسسة عمومية مهما كانت طبيعة نشاطها ، سواء كانت ذات شخصية معنوية واستقلال مالي،أم كانت مدمجة في التنظيم الإداري لمؤسسة أخرى كما هو الحال بالنسبة لأغلبية المكتبات الأكاديمية في العالم.

وتتناول هذه الدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات الأكاديمية بالجزائر باعتبارها مصالح مدمجة في التنظيم الإداري والقانوني للجامعات من خلال منظورين: الأول وصفي، وهو خاص بالتعريف بالنصوص القانونية التي تخضع لأحكامها هذه المكتبات كونها لا تتوفر على نص قانوني خاص بها، والثاني، تحليلي، حيث تم تحليل ودراسة أهم هذه النصوص مع دراسة ميدانية تتعرض لكيفية تنظيمها إداريا في غياب النص القانوني الذي يعد أحد الشروط الأساسية في إنشائها وتطويرها المكتبة.

د. قموح نجية
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
جامعة منتوري قسنطينة
الجزائر

Abstract

Academic libraries, which are institutions responsible for the administration and management, on the hand one and of the production of scientific research and knowledge on the other hand, need legal and administrative instruments that provide them with the global institutional framework required by any public institution whatever the nature of its activities. They may benefit from a moral personality or a financial autonomy, as it may be integrated in an administrative organisation of another institution. Such is the situation of the majority of academic libraries throughout the world. This study

1 - الإطار العام للبحث

تتمتع المكتبات الجامعية اليوم بمركز الريادة بين مثيلاتها من مؤسسات المعلومات بالدولة لما لها من دور بارز في ترقية التعليم الجامعي، وتطوير البحث العلمي بصفة خاصة، وفي نشر العلم والمعرفة بصفة عامة نظرا لما توفره من خدمات ومصادر معلومات أساسية لجميع التخصصات، الأمر الذي جعلها من أهم المرافق البيداغوجية والعلمية بالجامعة(1).

هذا الدور تعاظم أكثر ونحن نعيش عصر مجتمع المعلومات الذي أصبحت فيه المعلومات العلمية والتقنية عصب العملية التعليمية والبحثية، وهو ما أدى في ذات الوقت إلى تزايد أهمية هذا النوع من المكتبات التي تعد قبل الجامعة النابض وعقلها المفكر، باعتبارها جزءا

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009.

deals with the legal and administrative framework of academic libraries in Algeria that are considered as integrated services within the legal and administrative organisation of universities. This study lies on two approaches. The first one is descriptive where visibility is portrayed about the present legal texts that rule these libraries which lack specific legislation. The second approach is analytical where the most important legal texts are analysed. In addition, a survey is led to show how libraries can be organized on the administrative side with the absence of legal texts which constitute one of the main fundamental conditions for the creation and development of a library.

لا يتجزأ منها ومن كل مؤسسات البحث العلمي الأخرى.

لكن، وإذا كانت وظيفة المكتبة الجامعية بصفة عامة تتمثل في مساعدة مؤسسات التعليم العالي على أداء مهمتها سواء في ميدان البحث العلمي أم التعليم، فإن وظيفتها اليوم أصبحت أكثر تعقيدا مما كانت عليه، وهذا أمام ما يواجهها من تحديات ومنافسة نتيجة استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، والوسائط الإلكترونية، والتخزين الرقمي في إطار سعيها المتواصل لتوسيع إمكانياتها، وتدعيم قدراتها على توصيل المعلومات الحديثة وأداء واجباتها الإعلامية والمعلوماتية (2).

وتأسيسا على ما سبق فإن المكتبة الجامعية وباعتبارها المصلحة المسؤولة على مستوى الجامعة على إدارة وتسيير منتوج البحث العلمي من جهة، والمعرفة من جهة ثانية، فإنها تحتاج إلى آليات قانونية وإدارية توفر لها الإطار المؤسساتي العام الذي تحتاجه أية مؤسسة عمومية ومهما كانت طبيعة نشاطها، وسواء كانت ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، أم كانت مدمجة في التنظيم الإداري لمؤسسة أخرى كما هو الحال بالنسبة لأغلب المكتبات الجامعية في العالم، إذ وبدون هذه الأخير لا يمكن لها ولا لأية مؤسسة أخرى ومهما كانت أهميتها أن تؤمن وجودها، وأن تضبط تنظيمها وأن تمارس مهامها وتبلغ أهدافها، وتساير التطور الذي يعرفه عالم المكتبات والمعلومات في عصر المنافسة والتحديات عصر انفجار المعلومات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات.

في الجزائر لا تتوفر المكتبات الجامعية على نصوص قانونية خاصة بها، لأنها تنحدر من مؤسسات عمومية، وهي الجامعات. وهو الأمر الذي انعكس سلبا على تنظيمها وتسييرها في الواقع الميداني، حيث جاءت غير منسجمة مع المقاييس والمعايير العلمية التي تدار بها المكتبات الجامعية حاليا أين أصبح الحديث يدور حول الإدارة العلمية لمؤسسات المعلومات.

1 - 2 - تساؤلات الدراسة

أمام التواجد الواقعي لهذه المكتبات من جهة وضعف النص القانونية المنظم لها من جهة ثانية، فإن وضع المكتبات الجامعية بالجزائر من حيث التنظيم القانوني والإداري يطرح مجموعة من التساؤلات نسعى للإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، من هذه التساؤلات نذكر ما يلي :

1 ـ ما نوع الإطار المرسوم لهذه المكتبات في ظل النصوص الحالية؟

2 ـ أين تجد هذه المكتبات أساسها القانوني؟

3 ـ ما نوع التنظيم الإداري الذي تسير بموجبه هذه المكتبات ؟

1 ـ 3 ـ أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الإجابة عن التساؤلات السالفة الذكر من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تحكم المؤسسات الوصية التي تتبع لها هذه المكتبات الجامعية في الجزائر، وبشكل أدق يمكن حصر أهداف الدراسة في:

1 ـ التعريف بالوضعية القانونية للمكتبات الجامعية بالجزائر.

2 ـ تقديم عرض للقوانين التي تخضع لها هذه المكتبات الجامعية حاليا.

4 ـ التعريف بالتنظيم الإداري الذي يحكمها وينظمها حالية.

4 ـ تقديم بعض المقترحات التي من شأنها أن تساعد على التشريع للمكتبات وخصها بالنص القانوني.

1 ـ 4 ـ منهج الدراسة

حتى نستطيع الإجابة على التساؤلات التي شكلت إشكالية هذا البحث، ولتحقيق الهدف الذي نصبوا إليه وهو دراسة التنظيم القانوني والإداري للمكتبات الجامعية بالجزائر، اخترنا المنهج الوصفي من خلال منظورين، الأول نظري لتصوير الحالة قصد التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تتحرك حاليا المكتبات في إطارها والثاني تحليلي بهدف التعرف على مدى تماشي هذه النصوص مع حاجات المكتبات التنظيمية باعتبارها مؤسسات عمومية في خدمة الثقافة والعلم لاستخلاص النتائج الخاصة بتنظيم المكتبات الجامعية والتشريع لها.

1 ـ 5 ـ حدود الدراسة ومجالها

اقتصرت هذه الدراسة على المكتبات الجامعية دون غيرها من أنواع المكتبات وبالتالي فهي تتعرض للنصوص القانونية الخاصة بالمؤسسات التي تتبع لها هذه المكتبات، وهي بطبيعة الحال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا أمام عدم توفر هذه المكتبات على نص قانونية خاص بها. من هذه النصوص نص القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 24 أوت 2004، و 1996/8/27.

وهكذا فلن نتطرق هنا إلى النصوص القانونية السابقة لهذه النصوص على اعتبار أنه تم إلغاءها بموجب النصوص الحالية ولاشك في أن هذا الاختيار سيعتبر اختيارا ذاتيا.

2 ـ الأساس القانوني للمكتبات الجامعية ضمن النصوص التشريعية

إن تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات الجامعية في ضوء النصوص التأسيسية والتشريعية يتطلب منا في مرحلة أولى إلقاء نظرة على التشريع الوطني في المجال الثقافي، بهدف التعرف على مختلف النصوص التأسيسية والتشريعية لمختلف البنى الثقافية وبينها المكتبات الجامعية باعتبارها إحدى هذه البنى المكلفة بنشر العلم والمعرفة وترقيتها، ثم في مرحلة ثانية تحديد الإطار القانوني لهذه المكتبات على اعتبار أن أولى الخطوات في دراسة ظروف أية مكتبة إنما يمر لا محالة عبر دراسة الإطار القانوني الذي تتحرك في نطاقه وتلتزم بمطالبه(3).

2 ـ 1 ـ التشريع الوطني للبنى الثقافية

لقد بدأ إصدار النصوص التأسيسية والتشريعية للمؤسسات الثقافية عامة منذ السنوات الأولى من الاستقلال وبالضبط ابتداء من سنة 1967 أين تم بعث حركة واسعة في مجال تحضير الأنظمة والقوانين تمثلت في البداية في تعويض النصوص الفرنسية التي كان قد شرع في تغييرها قبل هذا التاريخ.

وعلى العموم فإن أغلب النصوص التي تم إصدارها ابتداء من سنة 1967 جاءت متضمنة " تقنينا يتفق مع اختيارات البلاد آن ذاك وتمثل أداة سياسية لمختلف هيئات ودعائم الثقافة لتحقيق رسالتها "(4)، من ذلك صدرت نصوص طليعية مست العديد من المؤسسات والإدارات الثقافية من بينها مصالح الإعلام التي صدرت بشأن تنظيمها نصوص تشريعية حتى قبل 1967 تمثلت عموما في المرسوم المتضمن تنظيم وزارة الإعلام سنة 1963(5). وكذلك مرسوم تنظيم وزارة التوجيه الوطني التي اشتملت ضمن هيكلتها التنظيمية على محافظة للثقافة إضافة إلى مديريتين واحدة للتوثيق وأخرى للصحافة ووسائل الإعلام(6).

كما صدرت بشأنها نصوص أخرى منها مرسوم 1964 الذي تضمن إنشاء مديرية عامة للإعلام على مستوى رآسة الجمهورية وأيضا مرسوم 65 – 203، ومرسوم 1967 اللذان تضمنا تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام. التي حملت فيما بعد وبالضبط سنة 1971 تسمية وزارة الإعلام والثقافة (7).

من هذه النصوص وغيرها نلاحظ أن مصلحة الثقافة الأساسية في الدولة ومنذ الاستقلال كانت غير مستقرة سواء من حيث تواجدها أو تسميتها، وستتأكد هذه الملاحظة حتى بعد سنة 1971 حيث نذكر فيما يلي بعض النصوص الخاصة بهذه الوزارة والتي تمثلت خاصة في المرسوم رقم 70–53 الذي وضع تنظيما جديدا سمح لأول مرة بتجميع الاختصاصات الرئيسية في مجال الثقافة، التي كانت موزعة من قبل بين وزارة التربية الوطنية التي كانت بها إدارة للشؤون الثقافية (الفنون، المتاحف،

والمكتبات) ووزارة الإعلام التي كانت بها إدارة للثقافة الشعبية وأوقات – الفراغ(8). ثم جاء المرسوم رقم 75 – 31 الذي عزز بدوره البنى الثقافية تعزيزا ملحوظا حيث أشتمل فضلا عن التفتيش العام، والإدارات العامة، على سبع مديريات، تهتم أربعة منها بميدان الثقافة، من بينها مديرية المطالعة والوثائق ومهمتها النهوض بالمطالعة العمومية، وتنظيم الإعلام والوثائق التي تفرعت بدورها إلى مديرية فرعية للقراءة العامة والمكتبات مكلفة بالنهوض بالمكتبات والمطالعة العمومية، ومديرية فرعية خاصة بالتوثيق والمطبوعات(9).

في سنة 1991 صدر مرسوم تنفيذي آخر تضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإعلام والثقافة وعمل على تقليص عدد المديريات إلى خمسة مديريات من بينها مديرية الفنون والآداب التي اشتملت بدورها على أربعة مديريات فرعية جاءت إحداها خاصة بالمكتبات والقراءة العمومية(10). ثم في سنة 1994 صدر مرسوم تنفيذي آخر تضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة التي اشتملت هذه المرة على ست مديريات، وأخيرا صدر مرسوم 2004 الذي عمل على تقسيم وزارة الثقافة والاتصال إلى وزارتين واحدة تخص الثقافة والثانية الاتصال.

كما صدرت نصوص في ميدان الفنون الجميلة لحماية التراث الأركيولوجي الذي يتألف من الآثار والمواقع مؤكدة على مبادئ جديدة في مجال السيادة بشأن الممتلكات الثقافية(11). وصدرت نصوص تخص المتاحف(12) وأخرى الإذاعة والتلفزة(13) والسينما والصناعة السينمائية(14) ونال موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اهتمام المشرع كذلك، حيث صدرت نصوص تشريعية تضمن مصالح المبدعين وحقوقهم المادية والمعنوية(15). أما النشر والتوزيع وبرغم أنه لم يمثل أولوية العمل الثقافي خاصة خلال السنوات الأولى من الاستقلال بسبب انتشار الأمية عكس وسائل الإعلام السمعية البشرية، التي احتلت مكانة مرموقة خاصة الإذاعة والتلفزة التي حظيت باهتمام من نوع خاص وكذلك قطاع الإعلام الذي اعتبر قطاعا إستراتيجيا يتجاوز سرد الوقائع والأخبار وتغطية الأحداث، ومن ثم جرى العمل على تنظيمه بموجب أحكام تشريعية متعددة، أما النشر فقد صدرت بشأنه نصوص تأسيسية تم بموجبها خلق الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1966 التي انقسمت فيما بعد وبالضبط سنة 1983 إلى أربعة مؤسسات منها الشركة الوطنية للكتاب. وكذلك إنشاء ديوان المطبوعات الجامعية(16). وغيرها من المراسيم التي صدرت في هذا الميدان، وفي المجال المسرحي(17).

إضافة إلى هذه المراسيم صدرت نصوص تأسيسية وتنظيمية أخرى تضمنت أحكام تتعلق بالإنشاء والتأسيس، أو التنظيم وإعادة التنظيم تحدد مهام عدد من المؤسسات الثقافية

من بينها المكتبة الوطنية التي صدرت بشأنها عدة مراسيم وأوامر، وصدرت نصوص تتعلق بمراكز الأرشيف ودور الثقافة[18]، ومؤخرا المكتبة العامة (19).

لكن، وإذا كان هذا السرد لمختلف المؤسسات المكلفة بنشر الثقافة، ولبعض القوانين التي صدرت بشأنها، يبين وجود شبكة فعلية من المؤسسات الثقافية المتنوعة المهام والنشاطات، ولكنها أحادية الهدف، فهي كلها مكلفة بنشر وترقية الثقافة، كما يبين بأن التشريع الوطني في المجال الثقافي قد بدأ منذ السنوات الأولى من الاستقلال، وبأنه مس تقريبا كل المؤسسات الثقافية (الإذاعة، التلفزة، المسارح، السينما، مؤسسات النشر، المتاحف، حقوق التأليف والملكية الفكرية، دور الثقافة، المكتبة الوطنية، والمكتبة العامة،و مصالح الأرشيف، مصالح الإعلام) كما يبين وجود نوع من اهتمام السلطات بقطاع الثقافة سواء من خلال مؤسساته وإداراته والتي تمثل وزارة الثقافة بنيته الأساسية على اعتبار أنها تمارس سلطة الوصاية على أغلب المؤسسات الثقافية في البلاد. فإنه يبين في الوقت نفسه، أن هذا الاهتمام المتعدد الجوانب لم يمنح المكتبات الجامعية ولا المدرسية للأسف حقها من العناية بحيث أننا وباستثناء المكتبة الوطنية والمكتبة العامة ، لم نعثر على أي نص قانوني خاص بهذه الأنواع من المكتبات برغم النص عليها صراحة ضمن وسائل نشر الثقافة والتطور العلمي ضمن مواثيق الدولة الأساسية ، وأيضا ضمن المخططات التنموية، سواء تلك التي صدرت في السنوات الأولى من استقلال البلاد أم تلك الصادرة مؤخرا وهذا ما يبين التباين الواضح بين الخطاب السياسي الحازم، وبين الواقع المتردد، ليس فيما يخص هذه المكتبات فحسب، بل وكذلك فيما يتعلق بالبنية الأساسية للثقافة ذاتها وهي وزارة الثقافة التي تظهر مرة كوزارة قائمة بذاتها، ومرة أخرى مدمجة في وزارة أخرى، ثم ملحقة برئاسة الجمهورية، ثم تختف من هيكلة الحكومة لعدة سنوات، ثم تعود وتظهر مرة أخرى كوزارة قائمة بذاته[19] وقد امتد هذا التردد وعدم الاستقرار إلى هياكلها وتسميتها أيضا، كما سبق وأن بينا في صفحات سابقة من هذا البحث.

هذه الملاحظة تجعلنا نقول أن عدم استقرار البنية الأساسية للثقافة يصاحبه عدم استقرار للثقافة ذاتها في الواقع الملموس، فالثقافة وإن كانت تظهر بقوة سواء من خلال النصوص الأساسية (المواثيق، والدساتير) أو من خلال المخططات التنموية الوطنية، أو من خلال المنظومة التشريعية في المجال الثقافي كظاهرة مؤكدة، فإنها في الواقع العملي، ومنذ الاستقلال وبالنسبة لجميع الحكومات المتعاقبة التي توالت على الحكم كانت وما زالت العربة الأخيرة في القطار، على حد قول أحد الإعلاميين.

تجلى ذلك من خلال ضعف الميزانيات، والإدارات المتخصصة الحكيمة القادرة على تطويرها في الواقع الميداني. وهو ما يجعلنا نقول كذلك أن الاختيارات الثقافية ضمن السياسة الثقافية للبلاد جاءت في الواقع عبارة عن مفاهيم نظرية سطحية مشكلة بذلك

مفارقة كبيرة بين الواقع النظري والواقع العملي. وهو الأمر الذي عانت ومازالت تعاني منه الثقافة بمختلف هياكلها وعلى اختلاف أنواعها والتي من بينها المكتبات التي غاب التأكيد على دورها وأهميتها التربوية والعلمية والثقافية ضمن المنظومة التشريعية، خلافا لما جاء بشأنها ضمن مبادئ السياسة الثقافية(20)، فهي لم تحظ حتى الآن بنص تشريعي خاص، بكل نوع منها ـ عدا المكتبة الوطنية والمكتبة العامة ـ يبين مكانتها ودورها البارز في المجتمع ويحدد طبيعة عملها، وممارسة نشاطاتها. وما هذا الوضع في نظرنا إلا نتيجة حتمية لسياسة الارتجال التي انتهجت بصدد هذه المكتبات والتي تظهر ليس في الفراغ القانوني فحسب بل وكذلك فيما يتعلق بالاعتمادات المالية والمباني والموظفين وغيرها رغم ما عرفته خلال هذه السنوات الأخيرة من تطور الأمر الذي انعكس سلبا على تنظيمها وتسييرها في الواقع العملي، حيث جاءت غير منسجمة مع المقاييس والمعايير العلمية التي تسير المكتبات في عصر المعلومات على أساسها.

لهذا وأمام غياب النصوص القانونية الخاصة بالمكتبة الجامعية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، هذا الغياب الذي أكده، أيضا نتائج دراسات أكاديمية حول المكتبات الجامعية(21). فإننا سنحاول البحث عن المركز القانوني الخاص بها في إطار النصوص التي تحكم المؤسسات التي تتبعها، ونحن إذ نحاول التعرف على الإطار المرسوم لهذه المكتبات في ظل هذه النصوص فإننا نهدف من وراء ذلك إلى الكشف عن مدى تماشي المركز الواقعي لهذه المكتبات مع الأهداف الملقاة على عاتقها، خاصة ونحن نعيش عصر المعلومات والتقنيات والتكنولوجيات الحديثة، عصر الرقمية الذي أصبحت فيه الإنترنت المسيطرة على معظم النشاطات العلمية.

2 ـ 2 ـ الإطار القانوني للمكتبات الجامعية

حتى سنة 1973 كانت المكتبات الجامعية في الجزائر تسير بواسطة النصوص القانونية الفرنسية التي استمر العمل بها بعد الاستقلال لغاية تاريخ 05 جويلية 1973(22).

وهنا نقول أن المنظومة التشريعية الفرنسية بالجزائر كانت قد اشتملت على نصوص قانونية تخص المكتبة الجامعية، وتحدد إطارها، ومهامها، وإمكانيات عملها(23)، هذه النصوص استفادت منها المكتبات الجامعية حتى بعد استقلال البلاد وبالضبط حتى سنة 1973 سنة إلغاء المرسوم رقم 62- 157 المتضمن تمديد تطبيق أحكام القوانين الفرنسية إلا ما كان منها يمس بالسيادة الوطنية(24) .

لكن بعد هذا التاريخ عرف هذا النوع من المكتبات فراغا قانونيا كبيرا ، فبالرجوع إلى المنظومة التشريعية في المجال الثقافي بالجزائر كما بينا في صفحات سابقة من هذا البحث، وبالرجوع كذلك إلى العديد من الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع نلاحظ

الفراغ القانوني، أي عدم توفر هذه المكتبات على قانون خاص بها باعتبارها مؤسسة عمومية علمية ثقافية .

لذلك فإن دراستنا للمركز القانوني والتنظيم الإداري لها سيكون من خلال النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسة الأم التي تتبع لها وهي بطبيعة الحال الجامعة كما بينا ذلك سابقا على اعتبار أن المكتبة الجامعية هي إحدى المصالح المشتركة بهذه المؤسسة.

2 - 2 - 1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2004

ويعد هذا النص آخر ما أصدره المشرع بخصوص التنظيم الإداري للجامعة وملحقاتها، ولقد ورد الحديث عن المكتبة الجامعية ضمن بنود القسم الثالث من الفصل الأول من القرار المذكور أعلاه والذي تضمن تنظيم مديرية الجامعة حيث خصص القسم الأول لنيابات المديرية، والقسم الثاني للأمانة العامة للجامعة، أما القسم الثالث فلقد خصصه للحديث عن المكتبة الجامعية ضمن مادة واحدة وهي المادة 21، كما جاء الحديث عن مكتبة الكلية ضمن نص المادة 31 من القسم الرابع، الفصل الثاني والخاص بالكلية.

وغني عن التذكير أن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي قد منحا بصريح النص إلى الجامعة(25) باعتبارها المؤسسة الأم من جهة وأيضا لكونها مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي علمي حسب التصنيف المعمول به حاليا في الجزائر بخصوص تحديد الأشكال القانونية المحتفظ بها لمؤسسات الثقافة والإعلام.

لكن ما يستوقفنا في هذا النص هو اكتفاء المشرع بتحديد(26) مهام ومصالح كل من المكتبة المركزية ومكتبة الكلية ضمن مادة واحدة خصصت السبعة فقرات الأولى للحديث عن المهام، أما الفقرة الثامنة فجاءت خاصة بالمصالح المكونة منها كل من المكتبة المركزية ومكتبة الكلية ضمن المادة 21 – 31 على التوالي .

إن التمعن في نص هاتين المادتين يجعلنا نستنتج أن المشرع قد اكتفى بتحديد بعض المهام التقليدية للمكتبة تمثلت في تنظيم الرصيد الوثائقي، وإنجاز الفهارس ووضعها تحت تصرف المستفيدين، إضافة إلى تقديم المساعدة لمكتبات الكليات مع اقتراح برنامج خاص باقتناء الكتب والوثائق الجامعية والعمل على تحيين الفهارس وإجراء عمليات الجرد، ومساعدة الطلبة في بحوثهم.

وهذه في نظرنا مهام تجاوزتها المكتبات بجميع أنواعها ، ففي الوقت الذي أصبح الحديث فيه يدور حول أنواع جديدة من المهام والخدمات للمكتبات الجامعية اتسمت بتطبيق واستخدام تقنيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والرقمية، لا يزال المشرع الجزائري يتحدث عن تنظيم الرصيد الوثائقي وتحيين الفهارس وما إليها من مهام ووظائف تقليدية تجاوزتها الأحداث وردت بالنص، وهذا يدل على أن عالم المكتبات والمعلومات ومهنة المكتبي لا تزال مجهولة في بلادنا والكثير من المسؤولين المشرفين على قطاعات الثقافة والإدارة لا يتعاملون معها بالتقدير الذي تستحق، وإلا

كيف نفسر والعالم يتحدث عن الإعلام العلمي والتقني من خلال الشبكات والمواقع الإلكترونية للمكتبات، ومصادر المعلومات الإلكترونية التي غزت الأسواق بعد ظهور النشر الإلكتروني، والتواصل على الخط... لا يزال الحديث عندنا يدول حول بعض المهام التقليدية، ونقول بعض المهام لأن حتى هذه الأخيرة لم يسهب المشرع في تحديدها والدليل على ذلك تخصيص مادة واحدة للمكتبة ضمن أحكام نص قانوني تجاوزت مواده 41 مادة.

لذلك وبرغم عثورنا على اعتراف صريح بالمكتبة ضمن الجامعة باعتبارها إحدى المصالح المشتركة إلا أن هذا الاعتراف لا يسمح لنا باعتبارها مصلحة مكتملة الوجود القانوني، حيث غاب تحديد مفهومها، أهدافها، وسائل عملها، وتنظيمها، وهو ما جعلنا نبحث عن هذه العناصر ضمن نص قانوني سابق لهذا الأخير ويتعلق بتنظيم المكتبة الجامعية ومكتبات المعاهد.

3 - التنظيم الإداري للمكتبات الجامعية

معروف أن المكتبة من حيث المبدأ هي مؤسسة عمومية تسعى إلى تقديم خدمة تتمثل في تلبية الاحتياجات اليومية للمستفيدين من خدمات معلوماتية، فهي تخضع لقواعد الإدارة العلمية بعامة لكونها مؤسسة بالمفهوم العام لهذا المصطلح من جهة، ولقواعد القانون العام وبخاصة منه الإداري، لكونها كذلك مؤسسات عمومية مدمجة في جهة أخرى(27).

من هذا المنطلق فإن المكتبات الجامعية هي مؤسسات غير مستقلة في كيانها الإداري والمالي فهي تتبع المؤسسات العمومية التي يكن لها حق الإشراف والإنفاق عليها من ميزانيتها العام(28).

لذلك نجد مكتبات القراءة والبحث غالبا ما تتبع إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التي يكون لها حق الإشراف والإنفاق عليها من ميزانيتها العامة.

وانطلاقا كذلك من كونها لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي الذي تنشده غيرها من المؤسسات، كونها ترمي إلى تحقيق المردودية العلمية والمعرفية لروادها قبل أي شيء آخر فإن هذا الأمر يستدعي وجود إدارة علمية واعية تشكل الإطار الذي يضبط حسن سير العمل بها باعتباره الوسيلة التي ترجوها أية مكتبة لبلوغ أهدافها، ولن تستطيع مكتبة ما أن تؤدي وظيفتها بنجاح إلا إذا توفر لها نظام إداري محكم التخطيط يهيئ لجميع عمالها أن تسير بسهولة وإحكام(29).

وبما أن الهدف من نشاط أية مكتبة، إنما يقاس بمدى بلوغ هذه الغايات، فإنه يكون من أسس الإدارة السليمة للمكتبة الجامعية أن تتوفر على تنظيم إداري " يصف الأعمال والأنشطة التي يجب أن تقوم بها، وتجمع الوظائف الرئيسية المتشابهة معا، ويجزئها إلى إدارات، وأقسام، ووحدات، ومهام ينطوي تحتها الموظفون المتجانسون في

التخصص والمستوى، كما يحدد التنظيم المسؤوليات والسلطات(30) وبالتالي التبعية الإدارية المباشرة للموظفين والأقسام والمصالح المكونة منها المكتبة(31) من أجل ضمان السير الحسن للعمل داخل المكتبة من جهة، ولتجنب التضارب في المهام والصلاحيات من جهة أخرى على أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت المكتبة على هيكل تنظيمي يضبط توزيع المسؤوليات والصلاحيات، وكان لها مجلس يشرف على إدارتها باعتبارها عناصر أساسية للتنظيم الإداري.

ويشير التشكيل المكتبي في الجامعات في العالم إلى ارتباط هذا الأخير وتأثيره بالتنظيم المعمول به بالجامعة من حيث تقسيمها الإداري إلى كليا وأقسام أو معاهد فقط.

لكن وعلى الرغم من أن التنظيم المكتبي ليس تنظيما موحدا على مستوى العالم، انطلاقا من اختلاف الجامعات ذاتها من حيث عدد ونوعية التخصصات التي تغطيها وبالتالي نوعية الخريطة التنظيمية الخاصة بكل واحدة منها، إلا أن القاعدة العامة تقضي بأن يكون لكل جامعة على الأقل مكتبة مركزية واحدة مجزئة إلى مجموعة من الأقسام والمصالح، إضافة إلى مكتبات فرعية على مستوى الكليات والأقسام، ففي فرنسا مثلا وحسب تقرير حول المكتبات الجامعية لسنة 1992(32) وجدنا تشكيلها المكتبي يتكون من أربعة وحدات أساسية هي :

- المصالح المشتركة للتوثيق (المكتبات المركزية) .
- المصالح الفرعية للمكتبة الجامعية .
- مكتبات التدخل الأول.
- المكتبات المشاركة مثل مكتبات المخابر ووحدات البحث.

وهذا ما يؤكد اعتماد هذه التشكيل المكتبي على وحدة النظام الوثائقي للجامعة في إطار ما يعرف بالمصلحة المركزية للتوثيق، بمعنى اعتماد مبدأ مركزية الإدارة مع التدرج الهرمي بشأن مختلف الوحدات والمصالح الذي يتكون منها هذا التنظيم من أجل جعل أعمال المكتبة تسير في انسياب، وتحقق غايتها، فالهيكل التنظيمي للمكتبة هو الذي يضبط حسن سير نشاطات وخدمات المكتبات، وهذا هو الشائع والمعمول به في أغلب المكتبات الجامعية في العالم.

لكن وإذا كان هذا هو الأساس الذي يحكم حسن تسيير المكتبات باعتبارها مرافق عمومية تسهر على تقديم خدمات في غالب الأحيان مجانية، فإن السؤال الذي نطرحه في هذا الصدد يتعلق بمدى توفر هذه العناصر بالمكتبة الجامعية الجزائرية، وبمعنى آخر هل تتوفر المكتبات الجامعية على هيكل تنظيمي خاص بها؟ هذا العنصر الأساسي في التنظيم الإداري سنحاول التعرف على مدى توفره في غياب النص القانوني المنظم والسمير لهذه المؤسسات كمؤسسات مستقلة في كيانها الإداري والمالي وذلك من خلال :

3 - 1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أوت 1996

تأسيسا على ما سبق وإذا كان القرار الوزاري المشرك الخاص بتحديد التنظيم الإداري للجامعة بهياكلها المختلفة قد تطرق إلى المكونات المادية للجامعة وهو في نظرنا أمر طبيعي لأن النص يخص الجامعة باعتبارها موضوعه الرئيسي، فإن الحديث عن المكتبة الجامعية جاء بشكل سطحي، بحيث لم يحدد بدقة مكانتها داخل الهيكل التنظيمي للجامعة، ولا أهدافها ومفهومها، ووسائل عملها وغيرها من الأمور التي تتطلبها مبادئ الإدارة العلمية باعتبارها مبادئ أساسية وجوهرية في عملية إدارة وتسيير وتنظيم أية مؤسسة وبصرف النظر عن طبيعة نشاطها، لذلك وبالعودة إلى القرار المذكور أعلاه والمتضمن تنظيم المكتبة الجامعية ومكتبات المعاهد، نلاحظ أنه أورد ما يمكن اعتباره التقسيمات الإدارية التي تتشكل منها المكتبة الجامعية والتي تمثل الهيكل التنظيمي لها باعتبارها المصلحة الأساسية للتوثيق بالجامعة، إضافة إلى مكتبات الكليات والأقسام، حيث جاء في المادة الثانية منه ما يلي(33) : " يساعد المحافظ الرئيسي للمكتبة الجامعية في أداء مهامه:

- رئيس شعبة الاقتناء .
- رئيس شعبة المعالجة.
- رئيس شعبة البحث الببليوغرافي.
- رئيس شعبة التوجيه .

كما جاء في مادته الثالثة وما قبل الأخيرة " تنظم مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32 من القرارين الوزاريين المشتركين الصادرين في 1987/5/26 وفي 1990/313 حسب الشكل التالي:

- رئيس شعبة الاقتناء والمعالجة .
- رئيس شعبة التوجيه والبحث الببليوغرافي "(34).

ولسنا ندري إذا كان المشرع أراد بهذا النص أن يحدد المصالح الفرعية أي الشعب التي تتشكل منها المكتبة على أساس أنه أورد تسميات هذه المصالح الفرعية، أم أنه أراد أن يحدد رتبة المسؤول على هذه المصالح الفرعية قصد تغطية المشاغل الاجتماعية لكثير من العاملين بالمكتبات وبالتالي تمكينهم من الحصول على المكافآت المالية المتعلقة بالمنصب النوعي. لهذا وبرغم ما لهذا الاتجاه الأخير من إيجابيات في صالح العاملين بهذه المكتبات، إلا أنها جاءت في نظرنا على حساب الوحدة المعلوماتية، حيث كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يسلك مسلك زميله الفرنسي وينظم مصالح المكتبة على أساس الوحدة المعلوماتية، أو على الأقل الأخذ باقتراحات المكتبيين الجزائريين، وكم هي عديدة، أو اللجوء مباشرة إلى الخبرة الدولية في هذا المجال(35).

لكن يبقى التساؤل الرئيسي الذي نطرحه في هذا المقام وبعد التمعن في محتوى هاتين المادتين هو التالي: هل أخذ المشرع بعناصر التنظيم الإداري للمكتبات ومراكز المعلومات ؟ والتي تتطلب ضرورة تحديد المهام والأعمال والأنشطة المراد أداؤها بغرض تحقيق أهداف وخطط المكتبة، وكذلك تحديد التقسيمات الإدارية التي تتطلب في المقابل تكوين هيكل تنظيمي منطقي، مفهوم وشامل، بما فيها من تحديد السلطات والمسؤوليات الخاصة بكل وحدة من وحدات المكتبة وكذا تحديد نظام يحدد العلاقات بين الإدارات والأقسام وشعب العمل المختلفة وتوفير الأدوات التنظيمية وغيرها من العناصر الأساسية لأي تنظيم إداري(36).

أما جوابنا عن السؤال المطروح فهو بالطبع لا، وهذا يعود في نظرنا إلى وجود ضعف لدى المشرع الوطني في إدراك مفهوم مؤسسات المعلومات باعتبارها كغيرها من المؤسسات المكلفة بالتنمية الوطنية بصفة عامة والعلمية بصفة خاصة تحتاج إلى كل ما تحتاج إليه آية مؤسسة أخرى سواء فيما يتعلق بالتنظيم الإداري، أم المالي، أم البشري، وغيرها من عناصر الإدارة، وما الصياغة القانونية التي أمامنا إلى دليل على ما نقول وسندنا القانوني النص ذاته.

فالمشرع وهو بصدد الحديث عن التقسيمات الإدارية وما يتعلق ببناء وتركيب الهياكل التنظيمية التي عرفت خلال هذه السنوات الأخيرة عدة تطورات ترتب عليها نتائج كثيرة من أهمها إعادة النظر في التصميمات والإستراتيجيات التنظيمية(37) لمؤسسات المعلومات وجدناه يتحدث عن صفة ورتبة القائم على هذه الشعب (عبارة رئيس) وكان الأجدر به أن يتطرق إلى تحليل العلاقات بين الوحدات التنظيمية الأفقية ووحدات التدرج الهرمي وهذا ما يعني بالنسبة لنا أن مفهوم البناء أو الهيكل الذي يشير إلى شبكة مزدوجة من الروابط والعلاقات الأفقي لتحديد أداء المهام في مستوى معين مجهول لدى المشرع الوطني الذي غابت عنه أهمية تحديد الوحدات بما يلزمها من تحديد للمهام والواجبات التي يجب أن تؤديها كل وحدة حتى لا يقع تضارب في الصلاحيات من جهة والسلطات المخولة لكل وحدة والتي تعني الحق الشرعي في التصرف واتخاذ القرارات وإصدار الأوامر(38).

أما أن يرد النص بالصياغة السالفة الذكر والتي اعتبرها كثير من المتخصصين بغير الواضحة والوافية، على أساس أن القرار جاء خاليا من أية إشارة إلى كيفية تنظيم هذه المؤسسات، ونوعية الهياكل التي تتوفر عليها وطبيعتها، وكذلك تنظيمها الإداري بالمفهوم العلمي والقانوني لهذا المصطلح، إضافة إلى عدم تحديد مفهومها وأهدافها، وهي أمور جوهرية لأي تنظيم إداري وأيا كانت طبيعة المؤسسة.

إضافة إلى ما سبق وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة نلاحظ أن المشرع لم يفرق بين المكتبة الجامعية باعتبارها المكتبة الأم وبين مكتبات الأقسام التي تعد في التنظيم المعمول به حاليا بل وحتى الذي كان معمولا به عند تاريخ إصدار هذا القرار فروعا

تابعة للمكتبة الجامعية وأن هذه الأخيرة تمارس عليها سلطة الوصاية من حيث التسيير والتنظيم الإداري والمالي والفني.

إن ما يمكن أن نستنتجه من مضمون هذه النصوص ومن هذه الصياغة القانونية التي ظهرت بها هو أننا ونحن نعيش القرن الواحد والعشرين يبدو أن المشرع الجزائري لا يزال لم يستوعب بعد مفهوم المكتبة الجامعية وأهميتها في حياة الفرد ودورها في التنمية الوطنية بصفة عامة والعلمية بصفة خاصة، من ذلك أنه وإلى يومنا هذا لم يبادر إلى تحديد مفهوم المكتبة الجامعية، مع أن القاعدة القانونية تأتي عادة من أجل ترتيب وتنظيم العلامات المنظمة لمسار الشخصية القانونية معنوية كانت أم طبيعية .

الخاتمـة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التسلسلية للنصوص القانونية التي تسير بواسطتها المكتبات الجامعية في الجزائر أن نعرف بالإطار القانوني المرسوم لها حاليا والذي وجدناه لا يتماشى والدور المنوط لها ونحن نعيش عصر مجتمع المعلومات وهو ما جعلها في نظرنا غير قادرة على تحقيق الواجبات المطلوب منها وهذا في غياب الأنظمة القانونية واللوائح التنظيمية الخاصة بها والمحددة لرسالتها، وأصول تنظيمها برغم وجودها واقعيا في الميدان، فهذا الوجود ودائما حسب وجهة نظرنا ما زال بعيدا كما ينبغي أن يكون. ذلك أن الحديث عنها داخل بعض فقرات النصوص الخاصة بمؤسسات المتبوعة وهي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قد جرى بصورة عامة دون تركيز أو تفصيل، كما ذكرت ضمن الخرائط التنظيمية لهذه المؤسسات كمصالح مدمجة في التنظيم الإداري، على اعتبار أن النص القانوني قد انصرف إلى الحديث عن الجامعة باعتبارها موضوعه الرئيسي.

لكن وبرغم أن نجاعة المكتبة وفعاليتها لا تكمن بصفة أساسية في توفرها على نص قانوني خاص بها بقدر ما تكمن في طبيعة الإطار المرسوم لها والذي من المفروض أن تحدده مبادئ القانون الذي تتحرك المكتبة وأيا كان نوعها في نطاقه، فإننا لاحظنا وفي غياب هذه النصوص أن الإطار المرسوم لها حاليا لا يتماشى مع الأهداف المرجوة منها، الأمر الذي انعكس على كيفية تنظيمها وبالتالي على نوعية خدماتها ونشاطاتها التي تجسد نوعية التنظيم الإداري الذي تدار بواسطته هذه النشاطات التي اتسمت بالضعف والركود على أكثر من مستوى لذلك ولتدارك هذا الوضع المؤسف الذي تعيشه هذه المكتبات منذ أكثر من 40 سنة فإننا نقترح :

1 ـ ضرورة شعور المسؤولين عن هذه المكتبات لدى الوزارة الوصية بأهمية المكتبة الجامعية في مؤسساتهم وفي دورها المميز في ترقية البحث العلمي وتطوير التعليم العالي.
2 ـ إنشاء هيئة وطنية للإشراف على كل المكتبات الجامعية وغيرها من أنواع المكتبات الأخرى بالدولة.
3 ـ استغلال مجموع الدراسات حول هذا الموضوع والبدء فورا في إصدار النصوص القانونية الخاصة بها كما فعل مؤخرا بالنسبة للمكتبات العامة التي أصبح لها قانون أساسي يحدد إطارها القانوني و يضبط تنظيمها الإداري

المراجع والهوامش

1-Renoult, Daniel : Les bibliothèques dans l'université, Paris : Ed du cercle de la librairie.

2- صوفي عبد اللطيف، المكتبات على طريق مجتمع المعلومات، أعمال الملتقى الدولي حول تكنولوجيا الاتصال والجامعة الافتراضية، المركز الجامعي – قالمة - 8-9 ماي 2001 ، ص 454.

3- عمر، أحمد أنور، المكتبات العامة بين التخطيط والتنفيذ، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.

4-Bagli, Sid – Ahmed. Les aspects de la politique culturelle en Algérie. Paris : Unesco, 1980.

5- المرسوم رقم 63- 210، المتضمن تنظيم وزارة الإعلام. عن. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 .

6- انظر المرسوم رقم 64- 163، المتضمن تنظيم وزارة التوجيه الوطني، عن. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

7- انظر: المرسوم 65- 203 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام.

ـ المرسوم 67- 208 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 71 و 91 على التوالي.

8-Bagli, Sid – Ahmed. Op cit.

9- انظر المرسوم 75- 31 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة، عن. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

10- انظر المرسوم 91- 298 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة، عن. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40.

11-Bagli, Sid – Ahmed. Op Cit.

12- انظر : الأمر رقم 72- 66 المتضمن إنشاء المتحف الوطني للمجاهد.

- المرسوم رقم 92- 282 المتضمن إنشاء المتحف الوطني بسطيف .
- المرسوم رقم 85- 277 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98، 53، 13 على التوالي.

13 - انظر :

- الأمر رقم 67- 234 المتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية .
- المرسوم التنفيذي رقم 91- 100 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزة .
- المرسوم التنفيذي رقم 91- 102 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة .

14- انظر :

- المرسوم رقم 64- 164 المتضمن إنشاء المركز السينما.
- الأوامر 67- 50، 67- 51 المتضمنة إنشاء الديوان الوطني للتجارة والصناعة السينمائية المتمم والمعدل بموجب الأمر رقم 74- 19.
- المرسوم رقم 87- 279 المتضمن توزيع مواد الرصيد لتطوير الفن وتقنيات الصناعة السينمائية .
- المرسوم رقم 92- 108 المتمم والمعدل للمرسوم 91- .03

15- الأمر رقم 73- 14 المتعلق بحقوق المؤلف ، وكذلك الأمر رقم 97- 10، والأمر رقم 03- 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجارة .

16- انظر :

- الأمر رقم 66- 28 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- المرسوم رقم 83- 300 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للكتاب.
- المرسوم رقم 82- 332 المعدل للأمر 73- 60 المتضمن إنشاء ديوان المطبوعات الجامعية .

17- انظر :

- الأمر رقم 70- 38 المتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري.
- المرسوم رقم 70- 39 المتضمن النظام الأساسي للمسارح الإقليمية.
- المرسوم رقم 70- 40 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للفن المسرحي وتصميم الرقص .
- المراسيم رقم 73- 71 ، 73- 72، 73- 73، 73- 74 المتضمنة إنشاء المسارح الإقليمية.

18- انظر :

- المرسوم رقم 70- 34 المتضمن إعادة تنظيم المكتبة الوطنية .
- القرار الوزاري المشترك الصادر في1987/07/25 المتضمن إعادة التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 94- 293 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 93-149.
- المرسوم رقم 74- 244 المتضمن إنشاء دور الثقافة.

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/07/25 المتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة.
ـ القانون رقم 88- 09 المتعلق بالأرشيف الوطني .
- انظر المرسوم التنفيذي رقم 275/07 المؤرخ في 2007/09/18 والمحدد للقانون الأساسي لمكتبات القراءة العمومية.في. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 58
- Algérie: Ministère de la Planification. Rapport Général du Plan Quinquennal 1985 – 1989. Alger : Ministère de La Planification, 1989.
20- قموح نجية، الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات العامة في الجزائر (رسالة ماجستير- غ م-، علم المكتبات، جامعة منتوري- قسنطينة، 1997).
21- نابتي محمد الصالح، سياسة تنمية المجموعات في مكتبات المعاهد العلمية بجامعة منتوري، رسالة دكتوراه – غ م- ، علم المكتبات والمعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص 56 وما بعدها.
22-Sayah El -Houari: Dossiers Documentaire, L'information et La Culture en Algérie (1962 – 1976) Documentation Législative Alger : Ministère de L'information et de la Culture 1978.
23-Chidekh, Cherif : Etude des Effets des Textes D'organisation Sur L'efficacité é des Bibliothèques Universitaires (Thèse de Magister -NP- Bibliothéconomie Université Mentouri, 1999).
24- Loi N° 62- 157 Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur. in. 31/12/1962. In. Jora N° 2.
25-Arrêté interministériel du 24aout 2004 fixant l'organisation administrative du rectorat, de la faculté, de l'institut, de l'annexe de l'université et de ses services communs .in.Jora du 26 septembre2004 n 62
انظر كذلك :
Décret exécutif, N° 03- 273 du 23 Août 2003, fixant les missions et les règles particulières d'organisation et de fonctionnement de l'université. In. Jora du 24/08/2003.
26-Sayah El -Houari. Op .Cit.
27- قموح نجية، الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات العامة في الجزائر المرجع السابق.
28- الطباع عبدالله أنيس، علم المكتبات: الإدارة والتنظيم، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982، ص 33.
29- المرجع نفسه، ص 31.
30- محمد الهادي محمد، الإدارة العلمية للمكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات الرياض، دار المريخ للنشر، 1982، ص115.
31- أنور عمر، أحمد ، المكتبات العامة بين التخطيط والتنفيذ، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 230.

32-Chauveinc, Marc**.** Enquête sur la formation documentaire dans les universités françaises : Etude préliminaire, Tome1. Paris : Inspection générale des bibliothèques, 1992.
33-Arrêté Interministériel du 27/8/1996 fixant l'organisation de la bibliothèque universitaire et de la bibliothèque d'institut d'université. in. Jora du 24/8/1996.
34-I Dem.
35-Chidekh, Cherif. op cit .
36- عليان، ريحي مصطفى، إدارة وتنظيم المكتبات ومراكز المعلومات، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002.
37- المرجع نفسه.
38- سلاطانية بلقاسم، قيرة إسماعيل، التنظيم الحديث للمؤسسة: التطور والمفهوم ط2، مزيدة ومنقحة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص 69.